

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث .
قوله وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه : لم يحنث .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و لص و البلغة و المحرر و النظم
و المغني و الشرح و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يحنث .

قوله وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه : حنث .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي و المصنف و الشارح وقدماه .

وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وقيل : لا يحنث .

اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حنبل .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

وأطلقهما في المذهب و الفروع و الحاوي الصغير و الرعايتين .

تنبيه : محل الخلاف في صدقة التطوع .

أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة : فلا يحنث .

قولا واحدا